

مشروع قانون رقم 89.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 89.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 66 و 460 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

« المادة 66 - إذا تطلبت ضرورة البحث النيابة العامة بذلك.

.....»

.....»

«تقيد في هذا السجل والتغذية المقدمة له.

«تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص
الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد
نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

«يجب أن يوقع في هذا السجل الشخصي الذي.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 460 - يمكن، دون المساس لتفادي إيذائه.

« لا يعمل بهذا الإجراء موافقة النيابة العامة.

« تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ
بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه
«قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

«يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية

(الباقى لا تغيير فيه.)